دقايق البيان
فى قبلة البلدان

لفاضل الكلنبوى

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Demirbaş No: 26082
Tasnif No:

طبع فى دار الطباعة العامرة
١٣٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من وضع محاريب القلوب نحو وجهه . ووجهها بانوار عرفان ذاته الى جهة نهجه . وطوف طوائف الملاء الاعلى حول كرسيه وعرشه . واستقبل قبائل اهل الهدى نحو بيته فى فرشه . وجعل عينه قرة اعين شاهديه من خلانه . وشطره مرتسما فى مرايا قلوب اخدانه . فله الحمد والصلوة على رسله الحامين لحمى دينه . خصوصا على فخر المرسلين محمد الساطع نور جبينه . وعلى آله الذين هم اجلاء اهل حرمه . واصحابه الذين كانوا ادلاء جلائل نعمه وبعد فيقول اسمعيل بن الشيخ مصطفى ابن الشيخ محمود الكلنبوى . اعزهم فى الدارين العزيز القوى . لما بذل العلماء الاعلام . افيض عليهم النعم فى دار السلام . جهدهم فى بيان امر العبادات . بالاستعانة فى تحديد الاوقات . بصناعة الجزئيات . لكن فاتهم امر خطير فى باب الاستقبال . بتحديد مقدار الانحراف الجائز وتميزه عن الفاسد فى كل حال . ولعمرى ان الاعراض عنه والاشتغال بمثل ارتفاعات المرتفعات . وتقدير مساحات

المسافات . كالاشتغال بالنوافل مع الاعراض عن الفرائض فى امر الديانات . ولقد خطر ذلك ببال بعضهم . والحق فكره بافكارهم . وعمل فى هذا الشان رسالة نحو الجحفة جانفة . لكنها عن عين الحق المقصود منحرفة . كتبت خطوطا متوجهة نحو المقصد . ومن الله العون والمدد .

الجحفة موضع بين مكة ومدينة وهى ميقات اهل الشام والجنف الميل

﴿ فنقول ﴾ لابد من بيان الجهة المفروضة على الافاقى اى مقدار الانحراف الجائز يمنة ويسرة الذى هو قوس من دائرة الافق وبيان الخارج عنه الى حد الانحراف الفاسد قال فى الغرر والدرر ﴿ ومنها ﴾ اى من الشروط ﴿ استقبال عين الكعبة للمكى اجماعا ﴾ ليس المراد بالمكى من كان بمكة ولا من شاهدها حال صلوته ولو من خارج مكة كما ظنه من طعن فى التفريع الآتى بقوله حتى لو صلى الخ على هذا الاجماع بل المراد من يمكنه تحصيل استقبال العين بلاشبهة ممن كان بمكة وماحولها كما يقتضيه التعليل يكون التكليف بحسب الوسع وهو مراد من فسره بالمشاهد ايضا واستقبال عينها كون المستقبل بحيث لو اخرج خط مستقيم من بين عينه بحيث يتساوى بعده عن العينين الى جدار الكعبة حصل منه جانبيه قائمتان نقله الفاضل البرجندى فى شرح النقاية عن الاحياء للامام حجة الاسلام واعترض عليه بانه يستلزم ان لايكون وصول ذلك الخط الى جدارها على حادة ومنفرجة استقبالا لعين الكعبة وهو لايخلو عن بعد ﴿ اقول ﴾ بل لايخلو عن فساد لان حصول القائمتين فى جدارها انما يمكن فى حق المستقبل المقابل لسطح احدى اركانها لا فى حق المستقبل لاحدى الزوايا الاربع سواء كان ذلك المستقبل خارجها اوجوفها

الظان حسن جبرتى من علماء مصر القاهرة

فلابدان يحمل مراده من جدار الكعبة على السطح المفروض فيها مقابلا للمستقبل بحيث لواخرج خط من المستقبل اليه كان عمودا عليه ومعنى كون الخط عمودا على السطح ان يكون عمودا على جميع الخطوط المفروضة فيه الملاقية معه ومعنى كون الخط عمودا على خط آخر ان يحصل من تلاقيهما قائمة بينهما سواء حصل فى الجانب الآخر قائمة اخرى كما اذا تقاطعا اولا كما اذا انتهيا فى نقطة فحينئذ يندفع اعتراضه لان السطح المذكور بالنسبة الى المستقبل الواحد واحد بالنوع لا بالشخص فالمستقبل الى اى جزء منها مستقبل لعينها نعم يتجه عليه ان اعتبار حصول القائمتين فى تحديد العين مستدرك اذ يكفى ان يقال هو كون المصلى بحيث لواخرج خط مستقيم من بين عينه لوصل الى جزء من الكعبة ﴿اللهم﴾ الا ان يقصد التعميم مما اذا وصل الخط الى نهاية السطح المفروض فيه توسيعا للمكى بقدر الامكان اذ نهاية الشئ خارج عنه لاجزء منه ويحصل فى جانبى الخط الواصل الى النهاية قائمتان فى جانبى الفوق والتحت فيدخل ذلك فى العين ﴿واعلم﴾ انه ان كان المقصد تعريف مطلق استقبال العين سواء للمكى اوللافاقى فيحتاج فى التعريف السابق الى تعميم الكعبة من هوائها كما سيأتى من بعضهم والمراد من هوائها ما كان عليها من الهواء وغيره الى البيت المرفوع بقدر جرمها وشكلها وذلك لان الخط المستقيم المار بسطح الارض الخارج من بين عينى المصلى من البلاد البعيدة لايمكن ان يصل الى جزء من الكعبة بل الى هو ائها بمقتضى كروية الارض

قوله

بمقتضى كروية الارض اذ كلما بعد البلد عنها حال بينهما تحديب الكرة وتختفى وراءه الجبال فضلا عن الابنية

﴿اللهم﴾ الا ان يفرض ذلك الخط نافذا من تخن كرة الارض فحينئذ لاحاجة الى التعميم من هوائها ﴿حتى لوصلى فى بيته يجب ان يصلى بحيث لوازيل الجدران وقع استقباله على عين الكعبة﴾ اى بداهة وشهودا اذ المتفرع على الازالة هو ظهور الوقوع لانفسه ﴿واستقبال جهتها لغيره﴾ اى لغير المكى ﴿وهو الافاقى﴾ جمع افق بمعنى الجانب والنسبة الى الجمع لتنزيله منزلة العلم فى الاشتهار كالانصارى ﴿فان الموانع لوازيلت لم يجب للافاقى ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها فى الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع﴾ والمقدور تحصيل الجهة لاتحصيل العين فاقيم الجهة للافاقى مقام العين للمكى والاستقبال لما كان من المشروط لا من العبادات المقصودة لم يجب فيه النية كالوضوء كذا فى الهداية ﴿وقيل يجب على الافاقى ايضا استقبال عينها﴾ اى فى النية لان ايجاب الاستقبال فى الخارج تكليف بما لايطاق لكن على هذا يكون ماقالوا فائدة الخلاف تظهر فى اشتراط نية الكعبة فعنده شرط خلاف الواقع لان ماسبق من القول الصحيح ان حمل على نفى وجوب اصابة العين فى الخارج فلا خلاف بينه وبين هذا القول وان حمل على نفى وجوب اصابتها لافى الخارج ولافى النية فيكون ماقالوا نفس الخلاف لافائدته الا ان يحمل القول الاول على نفى الوجوب فى الخارج والظن جميعا والقول الثانى على اثباته فى الظن فحينئذ يكون ماقالوا فائدة الخلاف لان النية غير الاعتقاد ويؤيده مانقله من الحلبى ولايرد ما اورده الوانى من ان الوسع فى نية عين الكعبة ظاهر مع وجود كمال التقيد فالقول بعدم اشتراطها

قوله

فحينئذ يكون ماقالوا فائدة الخلاف اذ لامعنى لنية عين الكعبة مع الانحراف عنها فى ظنه فليتأمل

قوله

ويؤيده مانقله عن الحلبى شارح المنية حيث قال صاحب المنية وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا من قوله

والاكتفاء باستقبال الجهة مما لايليق قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر فى اشتراط المبالغة فى التحرى وعدمه فان من يشترط التوجه الى عين الكعبة يشترط عنده المبالغة فى التحرى بالمراجعة الى اهل الخبرة والسؤال ممن يعرف علم سمت القبلة وعند من يشترط الاستقبال الى جهة الكعبة يكفى نية عين الكعبة مع التحرى فى الجملة فيما يحتاج اليه انتهى اذ لقائل ان يقول الوسع فى مبالغة التحرى ظاهر فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء بالتحرى فى الجملة مما لايليق قطعا بل مما لايجوز فى قدر تحصيل الجهة المجوزة فان قال ليس فى المبالغة نص شرعى فيجوز فيها الخلاف بين الائمة فنقول ليس فى نية العين ايضا نص شرعى وانما التنصيص بقوله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ﴾ على نفس التولية لاعلى نيتها كنص الوضوء وغيره وجهتها اى استقبال جهة الكعبة وهو اعم من استقبال العين ههنا والا لم يجز صلوة الافاقى المستقبل لعينها فاستقبال الجهة بهذا المعنى الاعم هو كون المصلى ﴿ بحالة هى ان يصل الخط المستقيم الخارج من جبين ﴾ المصلى من الخطوط الخارجة من مركز دائرة الرأس عند فرض دورة الرأس دائرة مركزها فى وسط الرأس منقسمة باقسام متساوية اومتفاوتة وقدمرت تلك الخطوط بتلك الاقسام وامتدت الى جميع الجوانب بقدر البعد بين المصلى والكعبة وقوس مجموع الجبهة والجبينين من تلك الدائرة مخصوصة فيما بين خطين يخرجان من مؤخرى العينين لامن اصلى الاذنين اعنى نهايتى الوجه ولامن موضعين قريبين منهما حتى يلزم ان يكون قوس مجموع الجبهة والجبينين من تلك الدائرة بقدر نصف الدور اوقريب منه كما يوهمه ظاهر ماتقله من الظهيرية من تقويس

عندنا للاشارة الى الخلاف بيننا وبين الشافعى فى ان اهل المشرق لايحتاج الى الانحراف عندنا ويحتاج عنده ولايخفى انه صريح فى جواز الانحراف عن الجهة التى تظن الكعبة فيها انحرافا يسيرا كما يستبين مقداره

الوجه وستعرف المراد اذ ليس الجبين شاملا للصدغ الذى هو مابين العين والاذن ويسمى الشعر المتولى عليها صدغا ايضا كما فى مختار الصحاح وغيره . قال فى القاموس الجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر اوحروف الجبهة مابين الصدغين متصلا بحذاء الناصية كله جبين . وقال ايضاً والجبهة موضع السجود من الوجه مستوى مابين الحاجبين الى الناصية وفى المصباح الجبين ناصية الجبهة فى محاذاة النزعة الى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله الازهرى وابن فارس وغيرهما فيكون الجبهة بين جبينين قال الخليل الجبهة هى مستوى مابين الحاجبين الى الناصية وقال الاصمعى هى موضع السجود وانت تعلم ان الجبينين ههنا بالمعنى الثانى من المعنيين المنقولين عن القاموس لانه شامل للحروف العالية مع المتجنبة وقد سبق ان الجبهة اعم من العين فلاحاجة الى التجوز بذكر الجبين وارادة الجبين مع مايجاوره من الجبهة ولك ان تخصص الجبهة المعرفة ههنا بما يقابل العين وان كانت اعم منهما مجازا فى قوله واستقبال جهتها لغيره فعلى هذا التخصيص يكون المراد من الخط الخارج من الجبين هو الخط الخارج من احد القوسين المحصورين فيما بين خطين يخرج احدهما الى احد طرفى الجبهة والآخر الى مايحاذى مؤخر احدى العينين وعلى تقدير التعميم يكون المراد هو الخط الخارج من القوس المحصور فيما بين خطين يخرجان الى مؤخرى العينين كما ذكرنا وذلك القوس بالتجربة بقدر خمس محيط الدائرة اعنى بقدر اثنين وسبعين درجة الى خط العرضى الممتد الى جانبى يمين المستقبل وشماله المار بالكعبة اى

بجزء منها اومن هوائها ﴿ على استقامة ﴾ اى الواقع على استقامة فهو صفة للخط ايضا ويكون احترازا عن الخط المستدير اذلا يمكن حصول القائمتين من تلاقى المستقيم مع المستدير لان الحاصل اما حادتان ان كان الالتقاء من جانب التقعير واما منفرجتان ان كان من جانب التحديب لكن على هذا يتحد ان الاولى الى الخط المستقيم المار وايضا تفسد الخط المار بالاستقامة دون الخارج مما لاوجه له ان يجعل حالا من كلا الخطين ليخرج المستدير ان والمختلفان جميعا لان المستديرين المفروضين على السطح الموازى لسطح الافق كما هو المتبادر ههنا الى الاذهان لايمكن ان يتلاقيا على قائمتين وان امكن فيما اذا فرضا على سطح مستدير موازٍ لسطح كرة الارض ﴿ بحيث يحصل ﴾ فى جزء من الكعبة اومن هوائها ﴿ قائمتان ﴾ اى وصولا بهذه الحيثية وانما قيدنا بقولنا فى جزء من الكعبة الخ لان هناك خطوطا مورّية مارة بهما ويحصل من وصول الخطوط الخارجة من جبين المنحرف عن جهة القبلة اليها قائمتان فى غير الكعبة اوهوائها فلولم يقيد بذلك لم يتميز المتوجه عن المنحرف نعم الخط المار بالكعبة المراد ههنا هو بالنسبة الى المستقبل الواحد واحد بالنوع ايضا لا بالشخص اذ القائمتان فى جانبى الخط الواصل قد تحصلان فى وسط الكعبة اوهوائها وقد تحصلان فى قريب من جوانبهما ولايمكن ان يكون الخط الواصل عمودا على الخط المار الواحد بالشخص فى جزئين من الكعبة للقطع بان احد الخطين انما يكون عمودا على الاخر فى نقطة من الثانى واذا دار الخط الاول ومال عن تلك النقطة مع ثبات طرفه الاخر يتبدل القائمتان فى جبينه الى حادة ومنفرجة فلابد من تغاير

الخطوط المارة باعتبار تغاير اجزاء الكعبة اوهوائها ولا يمكن الاكتفاء بواحد معين منها وهو الخط المار بوسط الكعبة اوهوائها لان الخط الخارج من آخر جزء من الجبين اذا وصل الى جزء من الكعبة اومن هوائها يكون الاستقبال الى الجهة وان لم يكن عمودا على الخط المار بوسط الكعبة اوبوسط هوائها وتحقيق المقام انا لو فرضنا خطا مستقيما عرضيا مارا بجزء من الكعبة اومن هوائها اىّ جزء كان وفرضنا عليه فى ذلك الجزء عمودا يصل الى المصلى اى خطا مستقيما قائما عليه بحيث يحصل فى جبينه قائمتان واصلا الى المصلى فذلك الخط الاول العرضى هو المراد بالخط المار على الكعبة فان كان المصلى بحيث يكون ذلك العمود الواصل اليه منطبقا على الخط الخارج من بين عينيه كان مستقبلا الى عين الكعبة واذا انحرف يُمنةً ويُسرة فمادام ينطبق العمود المذكور على واحد من الخطوط الخارجة من قوس الجهة والجبين يكون مستقبلا الى الجهة واذا انحرف بحيث لاينطبق ذلك العمود على شئ من تلك الخطوط بل على واحد من الخطوط الخارجة من احد الصدغين اومن احد الاذنين اومما ورائهما لم يكن مستقبلا الى العين ولا الى الجهة ويكون ذلك الانحراف خارجا عن حد الانحراف الجائز الى حد الانحراف الفاسد واذا عرفت ان قوس مجموع الجبهة والجبينين من دائرة الرأس بقدر خمسها فقد كان مقدار الانحراف المجوز فى التيامن اوالتياسر بقدر عشرها اعنى بقدر ستة وثلاثين درجة من دائرة الرأس بل من دائرة الافق التى مركزها مركز دائرة الرأس لانه اذا اتحد المركزان فالقوس المحصور بين خطين يخرجان من المركز الى محيطهما من دائرة الكبرى مساو للقوس